

Distr.: General
11 September 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

البلاغ رقم ٥٥/٢٠١٤

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (٣-٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥)

م. م. (يمثله محام، سيرغي غولوبوك)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الاتحاد الروسي	الدولة الطرف:
٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
٧ آب/أغسطس ٢٠١٥	تاريخ هذا القرار:
طول أمد تحقيقات أولية بدافع التمييز العنصري	الموضوع:
التمييز على أساس العرق	المسائل الموضوعية:
المقبولية - استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
٢(١)(أ)، و٥(أ)، و٦	مواد الاتفاقية:



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

قرار لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الدورة السابعة
والثمانون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٥*

المقدم من: م. م. (يمثله محام، سيرغي غولوبوك)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٥ الذي قدّمه إليها م. م. بموجب
المادة ١٤ من الاتفاقية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ ومحاميه
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: مارك بوسيت، وباتريشا نوزيفو
جانواري - بارديل، وملحم خلف، ويون دياكونو، وفاتيماتا - بنتا فكتوار داه، وهوسيه فرانسيسكو كالي
تزاي، وأناستيشا كريكلي، وأنور كمال، وغون كوت، وخوسي أ. ليندغرين ألفيس، وباستور إلياس موريو
مارتينيز، ويونغان هوانغ، وأفيا - كندينا هوهوتو، ويونغ كام جون يونغ سيك يوين. وعملاً بالمادة ٨٩ من
النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد ألكسي س. أفتونوموف في دراسة هذا البلاغ.

قرار

١- صاحب البلاغ هو م. م.، مواطن صومالي يقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية، يدّعي أن الاتحاد الروسي^(١) انتهك حقوقه التي تكفلها المواد ٢(١)(أ)، و ٥(أ)، و ٦ من الاتفاقية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في أيار/مايو ٢٠١٢، فُتحت قضية جنائية ضد صاحب البلاغ في الاتحاد الروسي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٠ والفقرة ٣(ب) من المادة ٢٩١ من القانون الجنائي الروسي، لمحاولة رشوة موظف عام بمبلغ كبير للغاية من أجل نقل رعايا أجنبية بطريقة غير قانونية عبر الحدود بين الاتحاد الروسي وفنلندا. واحتجز صاحب البلاغ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ثم وُضع في الحبس في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ بقرار من محكمة مقاطعة بريمورسكي في سانت بطرسبرغ، وأيدت القرار لدى الطعن فيه محكمة مدينة سانت بطرسبرغ. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مدّد نائب رئيس إدارة سانت بطرسبرغ في لجنة التحقيق، التحقيق الأولي حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢-٢ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أيدّ رئيس لجنة التحقيق القرار المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بتمديد التحقيق الأولي نظراً لتعقيده في جوانب منها الحاجة إلى تحديد هوية المتهمين على نحو سليم، إذ إن أحدهم قدّم وثائق هوية مزورة، والوقت اللازم لترجمة الوثائق الإجرائية العديدة ولاستجواب عدة رعايا أجنبية كانوا بحاجة إلى مترجم شفوي.

٣-٢ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مدّد نائب رئيس لجنة التحقيق مرة أخرى التحقيق الأولي في قضية صاحب البلاغ حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأيدّ رئيس لجنة التحقيق التمديد في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٤-٢ وفي تاريخ غير محدد من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، طعن صاحب البلاغ أمام محكمة بتروغرادسكي المحلية في سانت بطرسبرغ في القرار المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بتمديد التحقيق الأولي. وقدّم الطعن بموجب المادة ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجنائية الذي يسمح للمشاركين في قضية جنائية بتقديم طعن قضائي في قانونية الإجراءات والقرارات التي يتخذها محقق أو ضابط تحريات أو رئيس هيئة تحقيق أو مدع عام في مرحلة التحقيق الأولي.

(١) صدّق الاتحاد الروسي على الاتفاقية في ٤ شباط/فبراير ١٩٦٩، وقدّم الإعلان بموجب المادة ١٤ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

٢-٥ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، ردّت المحكمة المحلية الطعن لانتهاك التحقيقات الأولية وإحالة القضية الجنائية إلى المحكمة لمباشرة إجراءات المحاكمة في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢. وذكرت المحكمة المحلية في قرارها أن في وسع صاحب البلاغ عرض شكواه على المحكمة الابتدائية.

٢-٦ وفي اليوم نفسه، ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، طعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة المحلية أمام محكمة مدينة سانت بطرسبرغ. وأصرّ على حقه في أن يُنظر في الطعن الذي قدّمه بموجب المادة ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجنائية، مبيّناً أنه لا يعتزم الطعن في قانونية إجراء محدد أو مقبولية الأدلة التي جُمعت أثناء التحقيق الأولي، بل في قرار تمديد التحقيق الأولي، وهو قرار لا يمكن للمحكمة الابتدائية النظر فيه فعلياً. وأشار إلى أن الأساس الذي استند إليه قرار تمديد التحقيق الأولي، أي الحاجة إلى توفير ترجمة شفوية وتحريرية، تمييزي بموجب المادة ٢ من الاتفاقية. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ردّت محكمة المدينة الطعن الذي قدّمه صاحب البلاغ، وأيدت قرار المحكمة الابتدائية، وأبلغته بحقه في رفع دعوى نقض أمام هيئة الاستئناف في محكمة مدينة سانت بطرسبرغ في غضون سنة واحدة. ولم يقدّم صاحب البلاغ طعناً آخر.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن التحقيق، وبالتالي احتجازه السابق للمحاكمة، مُدّد بصورة متكررة على أسس تمييزية تتعلق بعدم قدرته على قراءة الروسية أو تحدثها، ما يشكل انتهاكاً لحقوقه التي تكفلها المادة ٢(١)(أ) من الاتفاقية.

٣-٢ ويدّعي كذلك أن مدة التحقيق طالت لأنه طلب مترجماً شفويّاً، عُيّن له مجاناً، وأن هيئات إقامة العدالة الجنائية، لا سيما لجنة التحقيق، بالتالي لم تعامله على قدم المساواة مع الآخرين، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٥(أ) من الاتفاقية.

٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن عدم نظر محاكم المقاطعة والمدينة في الأسس الموضوعية لشكواه المتعلقة بتعرضه لتمييز مزعوم أثناء التحقيق الجنائي، أدى إلى حرمانه من سبيل انتصاف فعال، في مخالفة للمادة ٦ من الاتفاقية.

٣-٤ ويطلب صاحب البلاغ إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تخلص إلى حدوث انتهاك للمواد ٢(١)(أ) و ٥(أ) و ٦ من الاتفاقية في قضيته، وأن تمنحه سبيل انتصاف ملائماً^(٢).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، طعنّت الدولة في مقبولية البلاغ لأن صاحب البلاغ لم يقدّم دعوى نقض ضد قرار المحكمة المحلية المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣.

(٢) كان صاحب البلاغ قد طلب في رسالته الأولى الحصول على سبيل انتصاف ملائم في ضوء احتجازه المستمر ومحاكمته. وكان صاحب البلاغ قد غادر الاتحاد الروسي، عندما نظرت اللجنة في بلاغه، وهو يقيم الآن في الولايات المتحدة.

وتدّعي الدولة الطرف أيضاً أنه كان في وسع صاحب البلاغ أن يثير المسائل التي عرضها على المحكمة المحلية فيما يتعلق بتمديد التحقيق الأولي، أمام المحكمة الابتدائية عند نظرها في قضيته الجنائية لتبّت في أسسها الموضوعية.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض لتمييز عنصري بسبب عدم قدرته على تحدث الروسية، تلاحظ الدولة الطرف أن محكمة بريمورسكي المحلية في سانت بطرسبورغ، عندما بتت في مسألة إيداع صاحب البلاغ في الاحتجاز السابق للمحاكمة، أخذت في الاعتبار (أ) خطورة التهم الموجهة إليه؛ (ب) افتقاره إلى مكان إقامة دائم في إقليم الاتحاد الروسي؛ (ج) عدم سكنه في عنوانه المسجل في موسكو؛ (د) نيته المعلنة مغادرة البلد وتقديم طلب للحصول على الجنسية في الخارج؛ (هـ) افتقاره إلى أي مصدر دخل معلن. وقد أُخذ قرار تمديد التحقيق الأولي بالنظر إلى تعقيد القضية التي تطلبت، في جملة أمور، قدراً كبيراً من إجراءات التحقيق التي شملت رعايا أجانب، وترجمة تحريرية وشفوية، وعدداً من إجراءات التحقيق والخطوات الإجرائية، وفحوصاً لأدلة شرعية من أجل تحديد هوية المتهمين على وجه الدقة. وتؤكد الدولة الطرف عدم وجود دلائل على أي فعل ينطوي على تمييز عنصري ضد صاحب البلاغ أثناء التحقيق.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن مترجماً فوراً عُيّن لصاحب البلاغ بناءً على طلبه. وكانت الوثائق الإجرائية تترجم يوم اعتمادها أو في اليوم التالي، كما أن صاحب البلاغ لم يفصح لا هو ولا محاميه عن شواغل إزاء عمل المترجم الشفوي. وتضيف الدولة الطرف أن حقوق صاحب البلاغ لم تُنتهك في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية فيما يتعلق باحتجازه أو تمديد احتجازه أو بقرار المحكمة المحلية رفض الطعن الذي قدّمه بموجب المادة ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥- في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تطرق صاحب البلاغ إلى مسألة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فأكد أن سبل الانتصاف المحلية للطعن في قرار محكمة المدينة المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لم تكن لتجدي نفعاً. وهو يزعم أن المحاكم المحلية استندت في قراراتها بعدم النظر في الطعن الذي قدّمه بموجب المادة ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجنائية في الأسس الموضوعية، إلى حكم صادر عن المحكمة العليا للاتحاد الروسي يحظر إجراء مراجعة قضائية للقرارات المتخذة في مرحلة التحقيق بعد إحالة القضية الجنائية إلى المحكمة مباشرة لإجراءات المحاكمة^(٣). وبالتالي، كانت جميع الطعون اللاحقة في قرارات المحاكم المحلية ومحكمة المدينة ستبوء

(٣) قرار المحكمة العليا بكامل هيئتها، رقم ١، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الفقرة ٩.

بالفشل. ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن سبل الانتصاف التي اقترحتها الدولة الطرف عديمة الفعالية^(٤).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تبتّ في مقبولية البلاغ.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ تستند إلى ادعائه بأنه ضحية تمييز عنصري. كما تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بعدم وجود ما يشير إلى حدوث تمييز عنصري في أي مرحلة من مراحل الإجراءات في قضية صاحب البلاغ.

٣-٦ وحتى تكون ادعاءات صاحب البلاغ مقبولة، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان صاحب البلاغ زعم حدوث وقائع تشكّل تمييزاً على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وهي تلاحظ أن أفعال التمييز ضد صاحب البلاغ تجلّت، بحسب قوله، في تمديد التحقيق الأولي. كما تلاحظ أن الدولة الطرف ادّعت في الرد أن تعقيد القضية استدعى تمديد التحقيق الأولي، إذ تطلبت القضية، في جملة أمور، قدراً كبيراً من إجراءات التحقيق شملت رعايا أجنبية، وترجمة تحريرية وشفوية، وأنها ادّعت أن صاحب البلاغ نفسه طلب مترجماً شفويًا ولم يشترك من عمل المترجم الشفوي أو نوعية الترجمة الشفوية طوال الإجراءات. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم ينكر هذه الادعاءات التي ترى اللجنة فيها تفسيراً معقولاً لتمديد التحقيق الأولي، يفنّد ادعاء صاحب البلاغ تعرّضه لتمييز مقصود. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح كيف يرقى التمييز المزعوم ضده، على أساس أنه لا يتحدث لغة البلد، إلى درجة التمييز العنصري كما تعرّفه المادة ١(١) من الاتفاقية.

٤-٦ وفي ضوء ما تقدّم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدّم دلائل كافية تثبت أنه وقع ضحية تمييز عنصري. وإذا ترى أن صاحب البلاغ لم يقدّم أدلة كافية تثبت ادعاءاته، فإنها تخلص إلى أن البلاغ لا يتفق مع نصوص الاتفاقية على النحو المطلوب في المادة ٩١(ج) من النظام الداخلي للجنة. وعليه، تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ١٤(١) من الاتفاقية. وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة أن لا داعي للنظر في أي أسس أخرى تتعلق بعدم المقبولية.

٧- وعليه، تقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

(٤) لم يُشر صاحب البلاغ إلى أي سوابق قضائية محددة.